الأمم المتحدة

E/CN.7/2007/L.8/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٧ (ج) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

ألمانيا* وبيرو** وجمهورية كوريا والهند واليابان: مشروع قرار منقَّح

تحسين نوعية وأداء مختبرات تحليل المخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تُدرك الدور الهام الذي تؤّديه مختبرات تحليل العقاقير باعتبارها جزءا من النظم الوطنية لمراقبة العقاقير، وقيمة نتائج المختبرات وبياناتها لنظم العدالة الجنائية وسلطات إنفاذ القوانين والسلطات الصحية ومقرري السياسات،

وإذ تُلاحظ أن أجهزة إنفاذ القوانين وغيرها من زبائن مختبرات تحليل العقاقير تحتاج إلى نتائج يمكن التعويل عليها وصحيحة ومستندة إلى الإجراءات العيارية، ومتوافقة مع النتائج المتحصّل عليها في المختبرات الأخرى، وتفي بمعايير الإثبات الخاصة بالأجهزة القضائية والإدارية والقانونية المعنية، ويتحصّل عليها بطريقة فعّالة وكفؤة في حدود الإطار الزمني المطلوب، وتوفّر قيمة تناسب ما ينفق من أموال،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

150307 V.07-81527 (A)

وإذ تدرك أن نوعية التحليل الذي تجريه تلك المختبرات ونوعية النتائج التي تتحصّل عليها تترتّب عليها آثار كبيرة على جهاز العدالة وإنفاذ القوانين والوقاية والصحة وكذلك على المواءمة الدولية للمعلومات والبيانات المتصلة بالعقاقير وتبادلها وتنسيقها على نطاق العالم،

وإذ تُدرك أيضا أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يضطلع بدور أساسي في تيسير تطوير مرافق اختبار العقاقير وخدمات الدعم العلمي على نطاق العالم، وفي تحسين نوعية وأداء مختبرات تحليل العقاقير، وأن لدى المكتب خبرة فنية في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالمختبرات، وأنه يجب عليه أن يستخدم موارده المحدودة بأنجع السبل لأداء ذلك الدور،

وإذ تُعيد تأكيد الباب الثاني من قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٩، المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والباب الثاني من قرار الجمعية ٩٢/٥٢، المؤرّخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، اللذين طلبت فيهما الجمعية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، المسمّى الآن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلب دعما لإنشاء مختبرات وطنية للكشف عن المخدرات أو تعزيز تلك المختبرات،

وإذ تعترف بالقيمة المضافة للدعم الدولي في مجال ضمان النوعية الذي يقدّمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال توفير وسائل للرصد المتواصل لحالة المختبرات في جميع أنحاء العالم، واستبانة العوامل التي تؤثّر على أداء المختبرات والمواضع التي يمكن إدخال تحسينات فيها، بما في ذلك أفضل السبل لتوجيه الدعم، وبالتالي توفير قاعدة من الشواهد تستند إليها مشاريع المساعدة التقنية ولرصد فعاليتها،

وإذ تُسلّم بفعالية تكاليف وجود شبكة دولية مستدامة من المختبرات وخدمات الدعم العلمي تتيح نقل الخبرة المتخصّصة التقنية والخاصة بالتحاليل الشرعية من الدول التي لديها موارد وافية إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة، من أجل تعزيز المساواة وتضييق الفجوات بين الدول الأعضاء،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٣، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الذي حثّ فيه المجلس المنظمات الدولية المعنية على توفير التمويل وغير ذلك من الدعم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تدريب خبراء في مواضيع مختلفة ذات صلة بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التشديد خصوصا، في جملة أمور، على مختبرات تحليل العقاقير وضمان نوعية المختبرات.

وإذ يساورها القلق بشأن تزايد اتّساع الفجوة بين الدول الأعضاء من حيث المستوى التقني لخدماتها المختبرية والعلمية،

[١- توصي بأن يواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعم العمل التحليلي الذي تضطلع به المختبرات، بتوفير عيّنات مرجعية للمواد الخاضعة للمراقبة، وباستبانة أفضل الممارسات والتشجيع على استخدام المبادئ التوجيهية، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، وبوضع أدلة إرشادية عن أساليب التحليل المعيارية بما في ذلك البحوث ذات الصلة، وبتوفير فرص للتدريب، وبتشجيع تبادل المعلومات والمواد والبيانات وتيسيره؛]

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم إدماج المختبرات وخدمات الدعم العلمي في أُطر مراقبة العقاقير، واستخدام البيانات التحليلية كمصدر أساسي للمعلومات على الصعيد العالمي، وذلك، على سبيل المثال، للنظم التي توفّر إنذاراً مبكّراً بشأن الاتجاهات الجديدة في مجال المخدرات؛

[٣- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بناء معارفه المؤسسية وأن يجري، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، تحليلات متعمّقة لاستبانة متطلّبات الجدارة والاحتياجات التدريبية وغيرها من المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها؛]

٤- تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يولي الاهتمام، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لمختبرات تحليل المخدرات، بما في ذلك مختبرات التحاليل الشرعية وغيرها من المختبرات، ووضع مقترحات المشاريع، حسب الاقتضاء، لبناء القدرات، وتقديم الخدمات إلى مرافق العلاج من تعاطي المخدرات وعلم السموم، استنادا إلى الأولويات الموصى بها والمطلوبة في هذا القرار؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على إعطاء أولوية أعلى لتطوير خدمات مختبرية وعلمية مستدامة، وتوصي بأن تشارك المختبرات الوطنية في البرنامج الخارجي لضمان النوعية الذي يتيحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٦- تدعو الدول الأعضاء إلى تأمين وتوسيع دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك توفير التمويل للأنشطة المتصلة بتحسين أداء المختبرات الوطنية ودعم ضمان النوعية ودعم إنشاء خدمات علمية مستدامة على نطاق العالم؛

٧- تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تُسهم في أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الواردة في هذا القرار، من خلال توفير الخبرة باعتبارها موردا لتطوير شبكات التعاون بين المختبرات والعلماء واستكشاف سبل مبتكرة لضمان تبادل الخبرة والمعلومات على نطاق العالم على نحو أكثر فعالية.